

مرسوم رقم 717-95-2 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) يتعلق بالتحضير لمحاربة التلوثات البحرية الطارئة

والقيام بهذه المحاربة. 

الوزير الأول ،

بناء على الفصلين 62 و64 من الدستور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

التعريف

المادة 1 : يراد في هذا المرسوم بالمصطلحات التالية :

- التلوث البحري الطارئ : كل تدفق في البحر لمواد الهيدروكربور أو مواد أخرى ضارة ، ينتج عن حادث طارئ ويلحق أو يكون من شأنه أن يلحق أضرارا بالوسط البحري وبالساحل.
- التدخل : كل فعل يتم القيام به بغية الوقاية من تلوث المياه البحرية أو التقليل منه أو القضاء عليه وفقا للاتفاقية الدولية لعام 1969 حول التدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى تلوث بمواد الهيدروكربور.
- المحاربة : كل عملية تباشر في البحر أو البر على إثر تدفق مواد الهيدروكربور أو مواد أخرى ضارة في البحر وتهدف إلى الحد من مخاطرها على الوسط البحري أو على الساحل.
- التحضير للمحاربة : التدابير التي تتخذها السلطات العامة لضمان التوفر باستمرار على جهاز وطني لمحاربة التلوثات البحرية الطارئة ، ولاسيما بتحضير وتعيين مخططات للتدخل الاستعجالي وتكوين وتدريب العاملين في هذا القطاع وصيانة وسائل المحاربة والمشاركة في الاتفاقات الدولية الخاصة بالتعاون في الحالات الحرجة والتي يكون المغرب طرفا فيها.
- التلوث الضعيف : كل تلوث محدود نطاقه جغرافيا لا يستدعي اللجوء إلى وسائل استثنائية ، ويحارب دون إعلان المخطط الاستعجالي الوطني بمبادرة من مفتشية البحرية الملكية أو المفتشية العامة للوقاية المدنية في حدود اختصاصاتهما وبوسائلهما الخاصة معززة ، إن اقتضى الحال ، بالوسائل المحلية للإدارات الأخرى المعنية.
- التلوث الكثيف : كل تلوث أو تهديد بالتلوث يشكل خطورة أو تعقيدات لا يمكن معها الإقتصر في مواجهته على الوسائل العادية بل يتطلب إعلان المخطط الاستعجالي الوطني قصد تعبئة كل الوسائل الوطنية بصورة فعالة ومنسقة وتنظيم المساعدة الدولية إذا دعت الضرورة إليها.

الفصل الثاني

الغرض ونطاق التطبيق

المادة 2 : يوضع مخطط استعجالي يسمى "المخطط الاستعجالي الوطني لمحاربة التلوث البحري الطارئ" قصد التصدي للتلوثات الطارئة الكثيفة أو التهديدات الحقيقية بتلوث كثيف التي تضر أو يكون من شأنها أن تضر بالمياه البحرية الخاضعة للسيادة أو الفضاء الوطني وكذا بالساحل المغربي (والمصالح المرتبطة به).

المادة 3 : يشكل "المخطط الاستعجالي الوطني لمحاربة التلوث البحري الطارئ" مجموعة المعلومات والتوجيهات والتعليمات الضرورية التي تمكن السلطات العامة من القيام في أحسن الظروف باتقاء أو محاربة كل تلوث بحري كثيف ينتج عن مواد الهيدروكربور والمواد الضارة الأخرى التي تهدد البيئة البحرية والساحل الوطني.

ويتضمن المخطط الاستعجالي الوطني أحكاما تهدف إلى ما يلي :

- إقامة جهاز ملائم للكشف والإنذار في حالة وقوع تلوث بحري كثيف ؛
- التنظيم السريع والفعال والمنسق لأعمال الوقاية والمحاربة وتحديد عناصرها الرئيسية ولاسيما عن طريق إدارة رشيدة لوسائل المحاربة وتوزيع المسؤوليات والمهام وإحصاء المناطق الأكثر حساسية الواجبة حمايتها على وجه الأسبقية ومواقع تخزين المواد المستردة ؛
- تحقيق التعاون الدولي وتسهيل تبادل المساعدة في حالة طلبها أو في حالة التزام المغرب بعمل من أعمال التعاون الدولي بحكم الاتفاقات التي يكون طرفا فيها ؛
- التدبير المحاسبي للعمليات بهدف الحصول فيما بعد على تعويضات محتملة ؛
- إدارة مخزون المواد والتجهيزات المضادة للتلوث وتعيين جرد الوسائل المتوفرة من المستخدمين والمعدات ؛
- تكوين وتدريب المستخدمين المؤهلين في مجال الوقاية من التلوث البحري الكثيف الناتج عن مواد الهيدروكربور والمواد الأخرى الضارة ومحاربة هذا التلوث.

الفصل الثالث

المادة 4 : ترجع المسؤولية العامة عن التحضير لمحاربة التلوثات البحرية الطارئة الكثيفة وتسيير العمليات المرتبطة بهذه المحاربة إلى السلطة الحكومة المكلفة بحماية البيئة المدعوة بهذه الصفة "المنسق الوطني".

المادة 5 : يقوم المنسق الوطني بتنسيق وتنسيق عمل الوزارات والهيئات المعنية المشاركة في محاربة التلوثات البحرية الطارئة ودعمها والتحصير لها. ويدرس ويقترح على الحكومة كل إجراء يهدف إلى تحسين الجهاز الوطني المكلف بالتحضير لعمليات المحاربة والقيام بهذه المحاربة ، كما يسهر على تنفيذ السياسة المرسومة في هذا المجال. ويعهد إليه على الخصوص بما يلي :

أ) دراسة أشغال إعداد وتعيين المخطط الاستعجالي الوطني وتنسيقها والإشراف عليها ، ويسهر ، لهذه الغاية ، على إطلاع كل المتدخلين على

ما يتضمنه المخطط الاستعجالي الوطني ؛

(ب) القيام ، على المستوى المركزي ، بتنسيق أعمال المحاربة في حالة إعلان المخطط الاستعجالي الوطني والسهر على تنفيذه. ولهذه الغاية ، يحدث قيادة عليا للإشراف على أعمال محاربة التلوث تتألف من مفتش البحرية الملكية أو ممثله والمفتش العام للوقاية المدنية أو ممثله ومدير الملاحة التجارية أو ممثله ومدير الموانئ والملك العام البحري أو ممثله ومدير مكتب استغلال الموانئ أو ممثله والمسؤولين عن خلايا الدعم اللوجستيكي والقانوني والمالي والعلاقات العامة وكذا كل خبير يرى فائدة في ضمه إلى القيادة العليا. وينظم وينسق أعمال الدعم التي تقوم بها الإدارات المركزية للسلطات المحلية المسؤولة عن محاربة التلوث. ويضطلع بمسؤولية إدارة أموال الاستعجال الاستثنائية الموضوعة رهن تصرفه ؛

(ج) السهر على تكوين وتدريب المستخدمين المكلفين بالمحاربة والتدخل ؛

(د) الحرص باتصال مع الوزارات المعنية على تحديد سياسة في ميدان التجهيزات والوسائل اللازمة لمحاربة التلوث تتلاءم مع الحاجات الوطنية ؛

(هـ) السهر على احترام الالتزامات الدولية المبرمة بوجه خاص في إطار الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالتعاون في الحالات الحرجة ، والتي يكون المغرب طرفا فيها ، وتتبع مشاركة المغرب ومساهمته في الأعمال المنجزة في هذا الإطار. ويعن انطلاق العمليات المشتركة مع البلدان المجاورة في إطار المخططات الاستعجالية الثنائية أو الإقليمية الفرعية الخاصة المعمول بها ، ويسهر على تتبعها وكذا تبادل المعلومات الضرورية. ويعهد إليه ، باتصال مع الوزارات المعنية ، بمعالجة قضايا المساعدة المتبادلة في الحالات الحرجة. ويحرر المنسق الوطني كل سنة تقريرا عن المشاكل المطروحة والنتائج المحصل عليها في إعداد وصيانة الجهاز الوطني للتحضير لمحاربة التلوث والقيام بهذه المحاربة.

وللمنسق الوطني أن يفوض جزءا من صلاحياته.

ويجوز له ، بعد استطلاع رأي لجنة الوقاية من التلوث والأذى ومحاربتيهما ، المحدثثة في حظيرة المجلس الوطني للبيئة ، أن يحدث لجنة علمية تتألف من أخصائيين مؤهلين يعهد إليها باقتراح تدابير وتقديم إرشادات تتعلق بمختلف جوانب تنفيذ المخطط الوطني الاستعجالي.

المادة 6 : يعين عمال الأقاليم أو العمالات الساحلية منسقين محليين على المستوى المحلي. وبهذه الصفة ، يمارس المنسق المحلي على الصعيد المحلي ، باتصال مع المنسق الوطني ، مهام تنسيق مجموع عمليات محاربة التلوث ويسهر على تنفيذ المخطط الاستعجالي الوطني ، ويتولى بصفة خاصة الإشراف على عمليات محاربة التلوث في البحر والبر وتنسيقها بتعبئة الوسائل المحلية المتوفرة. وعندما يهيم الأمر على عدة أقاليم أو عمالات في نفس الوقت ، يعين وزير الداخلية المنسق المحلي من بين العمال المعنيين بالأمر الذين يتعاونوا كلهم معه.

ويطلع المنسق المحلي المنسق الوطني بانتظام على تطور العمليات ، ويجوز له أن يوصي بالتدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني وبلغ المقررات والتوجيهات الصادرة على المستوى المركزي إلى مختلف المتدخلين ويعمل على قيامهم بتنفيذها. ويتخذ المنسق المحلي ، باتصال مع المنسق الوطني ، التدابير اللازمة لتنظيم عملية إخبار الجمهور في هذا المجال.

المادة 7 : يحدث المنسق المحلي بجانبه قيادة عليا إقليمية أو جهوية مكلفة بالإشراف على أعمال محاربة التلوث ، يكون مقرها بمركز القيادة المحلي المحدثثة لهذه الغاية ، وتتألف أساسا من رئيس للعمليات في البحر أو ممثله ورئيس للعمليات في البر أو ممثله وممثل مديرية الملاحة التجارية وممثل مديرية الموانئ والملك العام البحري وممثل مكتب استغلال الموانئ وممثل المسؤول عن الدعم اللوجستيكي وكذا كل خبير يرى فائدة في ضمه إلى القيادة العليا المذكورة.

المادة 8 : تساعد المنسق المحلي والقيادة العليا الإقليمية أو الجهوية المكلفة بالإشراف على أعمال محاربة التلوث ، في مهامهما ، لجنة تقنية تتكون من ممثلي مختلف المصالح الخارجية الإقليمية أو الجهوية للإدارات المعنية بالأمر. وتجتمع اللجنة التقنية بدعوة من المنسق المحلي.

الفصل الرابع

المادة 9 : يعهد إلى مفتشية البحرية الملكية بعمليات التدخل ومحاربة التلوث في البحر. وتتولى المفتشية بهذه الصفة ، باتصال مع المنسق الوطني والمنسق المحلي ، تنظيم وتنسيق وتسيير جميع عمليات التدخل والمحاربة في البحر وكذا إدارة الوسائل البشرية والمعدات التي تتم تعبئتها لهذا الغرض.

ويعهد إليها أيضا بالسهر على مسك سجل الأعمال المنجزة والحسابات المتعلقة بالوسائل المستعملة من لدن البحرية الملكية أو تحت قيادتها الفعلية.

المادة 10 : يعين مفتش البحرية الملكية ، بحسب الظروف ، ضابط البحرية المؤهل أكثر من غيره ليمارس محليا ، بوصفه رئيسا للعمليات في البحر ، القيادة الفعلية لأعمال التدخل ومحاربة التلوث في البحر.

المادة 11 : تتعاون مفتشية البحرية الملكية في ممارسة مسؤولياتها تعاونا وثيقا مع مديرية الملاحة التجارية بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ومديرية الموانئ والملك العمومي البحري بوزارة الأشغال العمومية ومكتب استغلال الموانئ والدرك الملكي والقوات الملكية الجوية وتستفيد من الدعم الذي تقدمه إليها.

المادة 12 : تطلع مفتشية البحرية الملكية باستمرار المنسق الوطني والمنسق المحلي على تطور الأوضاع إما مباشرة أو بواسطة رئيس العمليات في البحر.

الفصل الخامس

المادة 13 : تتولى المفتشية العامة للوقاية المدنية القيام بعمليات محاربة التلوث في البر بمجرد ما يصل التلوث إلى الساحل أو يهدده بصورة حقيقية.

وبهذه الصفة يعهد إليها ، باتصال مع المنسق الوطني والمنسق المحلي ، بتنظيم وتنسيق وتسيير عمليات حماية الشواطئ وتطهير المناطق الملوثة وإزالة البقايا وتخزينها والتخلص منها باتلافها أو رميها في المزابل ، وتقوم بتدبير شؤون المستخدمين والوسائل المعبأة لهذا الغرض.

ويعهد إليها كذلك بإعداد بيانات يومية عن الأعمال المنجزة والمحاسبة الخاصة بالمستخدمين وما استعملت تحت قيادتها الفعلية من معدات.

المادة 14: يعين المفتش العام للوقاية المدنية ، بحسب الظروف ، سلطة الوقاية المدنية المؤهلة أكثر من غيرها لتمارس محليا ، بوصفها رئيسا لعمليات محاربة التلوث في البر ، القيادة الفعلية لأعمال المحاربة في البر.

المادة 15: تتعاون المفتشية العامة للوقاية المدنية في ممارسة مسؤولياتها تعاوناً وثيقاً مع إدارة الدفاع الوطني (القوات البرية) والوزارات المكلفة بالنقل والأشغال العمومية والبيئة وكل وزارة أو هيئة أخرى معنية بالأمر وتستفيد من الدعم الذي تقدمه إليها.

المادة 16: تطلع المفتشية العامة للوقاية المدنية باستمرار بالمنسق الوطني والمنسق المحلي ، على تطور الأوضاع إما مباشرة أو بواسطة رئيس عمليات المحاربة في البر.

الفصل السادس

المادة 17: تحدد بقرار للوزير الأول التدابير المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ عند وقوع تلوث كثيف وبانطلاق المخطط الاستعجالي الوطني وتنفيذه وإنهاء العمليات المتعلقة به.

المادة 18: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير البيئة كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).